

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب الحجر مسألة الحجر على الحر السفية العاقل البالغ المبذر لماله لا يصح عند أبي حنيفة C حتى تنفذ تصرفاته قبل الحجر وبعده .
وعندهما الحجر صحيح وهو قول الشافعي وأحمد إلا أن الحجر عليه عند أبي يوسف ومحمد نظرا له وعند الشافعي وأحمد عقوبة .
لأبي حنيفة C ما روى أن حبان بن منقذ كان لا يشتري شيئا إلا غبن فقال أهله يا رسول الله اجر عليه فقال لا تبع قال لا صبر لي عن البيع فقال إذا بعته فقل لا خلافة حد .
وقد رواه أنس فقال إن رجلا في عقدته (ضعف) وكان يبايع وإن أهله أتوا رسول الله A فقالوا يا رسول الله اجر عليه فدعاه النبي A فقال عنها عن البيع فقال يا رسول الله لا صبر لي على البيع فقا إذا بعته فقل لا خلافة وفي لفظ فنهاهم عن الحجر عليه فقال الخطيب هذا الرجل حبان بن منقذ